الأمم المتحدة

A/C.6/53/SR.30

Distr.: General

15 January 1999
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة ٣٠

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الاثنين، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد انخسايخان . . . . . (منغوليا)

المحتويات

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (A/53/276 و Corr.1، A/C.6/53/L.11)

١ - **السيد تيخيرا** (بنما): تكلم باسم مجموعة ريو، فقال إن البند قيد النظر يأتي في وقته المناسب، لا سيما في ضوء الاعتداءات الأخيرة التي تعرضت لها البعثات الدبلوماسية في مختلف أنحاء العالم. وقال إن الدول الأعضاء في مجموعة ريو أدانت هذه الاعتداءات وكافة أعمال العنف التي ترتكب ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، حيثما ترتكب وأيا كان مرتكبها. وثمة صكوك دولية عدة نافذة بشأن حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، كما أن القانون الدولي يتضمن مبادئ ومعايير بهذا الصدد. وإن على الدول أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها. وتتمثل الغاية من الامتيازات والحصانات الدبلوماسية في تمكين الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين من تأدية واجباتهم بطريقة فعالة ودون معوقات، وعليهم بدورهم الامتناع عن إساءة استخدام امتيازاتهم وحصاناتهم ويجب عليهم أن يطيعوا قوانين الدولة المضيفة بصورة صارمة.

٢ - **السيد إلياسون** (النرويج): تحدث باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة فذكر بأن هذه البلدان قد اقترحت إدراج البند قيد النظر في جدول أعمال الجمعية العامة قبل ١٨ عاما. فحماية ممثلي الدول عنصر ضروري لنظام الاتصالات والتعاون الدولي. ولما كان للدول المرسلة الحق في توفير أفضل حماية ممكنة لممثليها، فإن على هؤلاء الممثلين واجب احترام القوانين والأنظمة في الدول المضيفة.

٣ - وقال إن بلدان الشمال الأوروبي يعتريها عميق القلق إزاء الحوادث الأخيرة، بما فيها تفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في كينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وقتل الموظفين القنصليين الإيرانيين في أفغانستان. وهي تدين أعمال العنف هذه وسواها التي ترتكب ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والممثلين والرسميين التابعين للمنظمات الحكومية الدولية.

٤ - وأعرب عن رغبة بلدان الشمال الأوروبي في أن تشدد مجددا على الحاجة إلى إقامة تعاون وثيق فيما بين الدول المرسلة والدول المستقبلة في مجال حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها. وعلاوة على ذلك، فإنها تناشد كافة الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة أن تفعل ذلك. وتود بلدان الشمال الأوروبي من جديد لفت انتباه الوفود إلى الإجراءات الخاصة بإبلاغ الانتهاكات في مجال حماية المباني الدبلوماسية والقنصلية والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، التي ترد مبادئها التوجيهية في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٥ - **السيد هرندل** (النمسا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرتبطة به وهي بولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا، إضافة إلى أيسلندا وليختنشتاين، فقال إن الموضوع قيد النظر لا يتناول التصريف الفعلي للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية فحسب، إنما يتعلق أيضا بالعلاقات بين الدول بشكل عام. فليس القصد من امتيازات وحصانات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين تحقيق فائدة شخصية، بل إنها تُمنح لكفالة تأدية الوظائف الدبلوماسية والقنصلية بدون عائق بحيث تتيسر عمليات التبادل الاعتيادية فيما بين الدول بشأن طائفة واسعة من المواضيع. وذكر أن الاتحاد الأوروبي ملتزم بدعم واجب الضمان العملي للامتيازات والحصانات المعترف بها في القانون الدولي العام والتي تنص عليها الاتفاقات الدولية. وأعرب عن ترحيبه بأي جهود تبذل، لا سيما من خلال التعاون الدولي، لكفالة الحق في التمتع الفعلي بالحماية والأمن والسلامة الكافية، إلى غير ذلك من الحقوق والحصانات.

٦ - وأضاف أن الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥١ هي بمثابة تذكير لجميع الحكومات بواجبها الملزم في تأمين الحماية الكافية للبعثات الأجنبية والممثلين الأجانب. وعلى الرغم من تقرير الأمين العام (A/53/276 و Corr.1) لا يذكر إلا حادثا خطيرا واحدا أفادت عنه إحدى الحكومات، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن الحالة العامة في العالم أجمع قد تحسنت. إذ أن عدد وفداحة حوادث العنف التي تشمل الموظفين الدبلوماسيين والمباني الدبلوماسية قد زاد في الواقع، وأسفر عن وقوع عدد متزايد من الخسائر في الأرواح البشرية. فالتفجير الوحشي الذي استهدف سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة، والقتل الوحشي للدبلوماسيين الإيرانيين في أفغانستان يشكلان تذكيرا حيا بتدهور الوضع. وهو يود أن يتقدم، باسم الاتحاد الأوروبي، بالتعازي إلى أسر الأشخاص الذين لقوا حتفهم وإلى الذين أصيبوا بجروح من جراء تلك الأنشطة الشنيعة التي استهدفت موظفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية. وأعرب في هذا الشأن عن تقدير الاتحاد الأوروبي ودعمه للحكومات المعنية لما تبذله من جهود من أجل محاكمة المجرمين.

٧ - وأردف أنه يود أن يشير إلى الجداول المفيدة المتعلقة بتصديق المعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام والانضمام إليها والخلافة فيها. ويحيط الاتحاد الأوروبي علما بكل اهتمام بتلك المعلومات، التي أظهرت أن الاتفاقيات الرئيسية تحظى بدرجة عالية نسبيا من التصديق. بيد أنه نظرا لأن القبول العالمي للقواعد الواردة في تلك الصكوك يشكل هدف المجتمع الدولي المشترك، فإن الاتحاد الأوروبي يأمل بأن يزداد عدد الدول الأطراف فيها. وفي هذا الصدد، يرى الاتحاد الأوروبي أن انضمام المجتمع الدولي لأحكام تلك الصكوك والتقيد بها يجب أن يؤديا إلى تحسن ذي شأن في سلامة المباني الدبلوماسية والأهم منها في سلامة البشر ولا سيما الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين واسرهم.

٨ - **السيدة بايكال** (تركيا): قالت إن حكومة بلادها تدين الاعتداءات التي استهدفت سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة إضافة إلى قتل الدبلوماسيين الإيرانيين وموظفي الأمم المتحدة في أفغانستان في المنطقة الواقعة تحت سيطرة الطالبان. وكانت تركيا من بين البلدان التي قدمت قرار مجلس الأمن ١١٩٣ (١٩٩٨) الذي أدان تلك الاعتداءات في أفغانستان.

٩ - وذكرت أن البعثات الدبلوماسية والقنصلية التركية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الأتراك كانوا ضحية للإرهاب، وأن عددا وافرا من كبار الدبلوماسيين، من بينهم سفراء خسروا أرواحهم من جراء اعتداءات وحشية قامت بها منظمات إرهابية في بعض البلدان. وقد تواصلت الاعتداءات على البعثات الدبلوماسية والقنصلية التركية خلال السنتين الماضيتين؛ يظهر هذا الأمر أن الحماية التي توفرها بعض الحكومات للبعثات التركية والممثلين الأتراك ليست كافية ولا تتناسب والتهديد الذي يمثله الإرهاب. وأشارت إلى أنه بموجب قرار الجمعية العامة ١٥٤/٤٢، على الدول التي تقع فيها انتهاكات لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين التزام إبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني إلى العدالة والإبلاغ في نهاية الأمر، وفقا لقوانينها، عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني وعن التدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات. وتقوم حكومة بلادها كلما وقعت تركيا ضحية لمثل هذه الاعتداءات أو حينما يحصل أي اعتداء في أراضيها، بإبلاغ الأمين العام بالحادث، غير أنها عادة لم تكن تتلقى ردا مرضيا من الدولة التي جرى فيها الانتهاك. وعلى جميع الدول أن تأخذ على محمل الجد الالتزامات التي تعهدت بها ليس بموجب قرارات الجمعية العامة فحسب، بل أيضا بموجب القانون الدولي، لا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها. وذكرت أن تركيا طرف في جميع هذه الصكوك وتلتزم كليا بأحكامها. وإن الدول، بصرف النظر عن التزاماتها القانونية، مطالبة بحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في أراضيها في سبيل الحفاظ على العلاقات الدولية السوية والسلمية التي تعد ضرورية للتعاون فيما بين الدول. ويناشد وفد بلادها جميع الدول الأطراف في الاتفاقيات الآنفة الذكر أن تعتمد كافة التدابير اللازمة لحماية سلامة وأمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية في أراضيها. وعلاوة على ذلك ومن أجل نجاح مكافحة أعمال العنف الإرهابية ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، ينبغي للدول كافة أن تمتنع عن معاملة مثل هذه الأعمال الجبانة بانتقائية بالاستناد إلى اعتبارات سياسية ضيقة.

١٠ - **السيد حسينيان** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن حرمة مباني البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها مبدأ مقبول عموما من مبادئ القانون الدولي يتم التقيد به منذ قرون في العلاقات بين الأمم. وقد تم إرساء هذا المبدأ في اتفاقيتي فيينا للعلاقات القنصلية والدبلوماسية لعامي ١٩٦١ و ١٩٦٣ وفي اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها.

١١ - وذكر أن قوات الطالبان بمواصلتها حملتها العسكرية في أفغانستان، قامت في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ بالهجوم على مدينة مزار الشريف، واقتحمت مباني القنصلية العامة لجمهورية إيران الإسلامية بإطلاق النار، واستولت على المباني وقتلت جميع أفراد موظفي القنصلية وصحافيا كان موجودا في مكان الحادث. وقد قوبل ذلك العمل الوحشي بإدانة من جانب كل الحكومات في العالم أجمع ومن الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه انتهاكا صارخا للمبادئ والمعايير الأساسية للقانون الدولي. كما أدان مجلس الأمن عملية الاستيلاء على القنصلية العامة الإيرانية في مزار الشريف والمجزرة التي وقع ضحيتها دبلوماسيون إيرانيون والصحافي بوصفهما جريمة شنيعة تنتهك المعايير والمبادئ الدولية. وعلاوة على ذلك، شنت قوات الطالبان هجوما على القنصلية العامة لجمهورية

إيران الإسلامية في باميان في منتصف أيلول/سبتمبر ودمرتها. ولا يزال يتعين على قادة الطالبان الامتثال لطلب المجتمع الدولي وإلى دعوة مجلس الأمن إلى القبض على مرتكبي تلك الجرائم الفظيعة بغرض محاكمتهم.

١٢ - وأضاف أن قوات الطالبان لا تزال تحتل مباني القنصلية العامة في مزار الشريف، وأنه ما من معلومات عن وضعها. وتحمل إيران قيادة الطالبان كامل المسؤولية إزاء الاستيلاء على قنصليتها العامة، والقتل الوحشي لدبلوماسييها والضرر الذي لحق بممتلكاتها. وأشار إلى أن حكومته تنتظر من الأمين العام ومجلس الأمن الإسراع في إرسال بعثة دولية لتقصي الحقائق إلى أفغانستان بغرض اتخاذ التدابير المناسبة لمحاكمة المجرمين.

١٣ - وأردف أن إيران تدين بالمثل، جميع أعمال العنف ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين إلى جانب موظفي المنظمات الدولية، حينما ترتكب وكائنا من كان مرتكبها، بما في ذلك تفجير البعثتين الدبلوماسيتين في كينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وقتل موظفي الأمم المتحدة في أفغانستان.

١٤ - واستطرد أن من الواضح أن أعمال العنف ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين لا تزال تشكل تهديدا كبيرا للمسار الطبيعي للعلاقات بين الدول. واعتبر أن كل الأسباب تدعو إلى إبقاء البند على جدول أعمال الجمعية العامة. وينبغي للدول أن تبلغ الأمين العام بأعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية حسبما يقتضيه قرار الجمعية العامة ١٥٤/٤٢.

١٥ - **السيدة لهتو** (فنلندا): قامت بعرض مشروع القرار A/C.6/53/L.11 الذي يظهر التزام الدول الأعضاء بمنع انتهاك أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين. ويستند مشروع القرار إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة على مر السنين بشأن بند جدول الأعمال قيد النظر. ويحذو معظم مشروع القرار حذو لغة القرار ١٥٦/٥١، ويظهر بصورة عامة القلق الذي ما فتئ يعتري الدول الأعضاء إزاء حدوث الانتهاكات. كما وضعت الأحداث الأخيرة في الاعتبار لدى صياغة القرار. أما العناصر الجديدة التي يمكن تبينها في الفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة وفي الفقرتين ٣ و ٥ من منطوق القرار، فتظهر أعمال العنف الأخيرة ضد أفراد المجتمع الدبلوماسي. وأعربت عن أمل مقدمي مشروع القرار بأن يعتمد مشروع القرار الذي يتناول مسألة فائقة الأهمية لدى الحكومات كافة دون تصويت.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٥٥.